

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

أما الكتاب فقوله تعالى { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } (النحل 43) أمر بالسؤال وأدنى درجاته جواز اتباع المسؤل واعتقاد قوله وليس المراد به من لم يعلم شيئاً أصلاً بل من لم يعلم تلك المسألة ومن لم يجتهد في المسألة وإن كانت له أهلية الاجتهاد فيها غير عالم بها فكان داخلاً تحت عموم الآية وأيضاً قوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم } () والمراد (بأولي الأمر) العلماء أمر غير العالم بطاعة العالم وأدنى درجاته جواز اتباعه فيما هو مذهبه .

وأما السنة فقوله عليه السلام أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وقوله A عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر .

وأما الإجماع فهو أن عمر رجع إلى قول علي B وإلى قول معاذ وبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان على اتباع سنة الشيخين أبي بكر وعمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة مع أن المقلد كان أهلاً للاجتهاد فصار ذلك إجماعاً .

وأما المعقول فهو أنه لا يقدر باجتهاده على غير الظن واتباع المجتهد فيما ذهب إليه مفيد للظن والظن معمول به في الشرعيات على ما سبق تقريره فكان اتباعه فيه جائزاً .

والجواب عن الآية الأولى أن المراد بأهل الذكر أهل العلم أي المتمكن